

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم تكون للعصبة .

قوله ثم تكون للعصبة .

يعني : الأقرب فالأقرب غير الأب والجد وإن علا على ما تقدم .

إذا علمت ذلك : فلا يستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره وهذا هو الصحيح من

المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : من تقدم ذكره أحق بالحضانة بشرط أن لا يدلين به فإن أدلين بالعصبة : كان أحق

منهن وهو احتمال في المحرر وغيره .

وقيل : تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منهما فإن تساويا فوجهان .

وتقدم ذكر الخلاف وبناءؤه .

فائدة : متى استحققت العصبة الحضانة : فهي للأقرب من محارمها .

فإن كانت أنثى وكانت من غير محارمها كما مثل المصنف بقوله إلا أن الجارية ليس لابن عمها

حضانتها لأنه ليس من محارمها فالصحيح من المذهب : أنه ليس له حضانتها مطلقا .

جزم به في المحرر و المنور .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وجزم في المغني و الشرح و النظم وغيرهم : أنه لا حضانة لها إذا بلغت سبعا وقدمه في

تجريد العناية .

وجزم في البلغة و الترغيب : أنها لا حضانة له إذا كانت تشتهي فإن لم تكن تشتهي : فله

الحضانة .

واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز .

قلت : فلعله مراد المصنف ومن تابعه إلا أن صاحب الفروع وغيره حكاهما قولين .

واختار ابن القيم C في الهدى : أن له الحضانة مطلقا ويسلمها إلى ثقة يختارها هو أو

إلى محرمه لأنه أولى من أجنبي وحاكم .

وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها .

قال في الفروع : وهذا متوجه وليس بمخالف للخبر لعدم عمومه